خلق وحدة ذاتية وليس دولة مستقلة ذاتياً، ولهذه الوحدة صلاحيات تشريعية وتنفيذية وقانونية في مجال الخدمات العامة، وليس لحكومة الاقليم أية صلاحيات تتعلّق بالدفاع والشؤون الخارجية والعملة والمالية والتجارة الداخلية والخارجية أو فرض ضرائب موحدة على الاقليم لتغطية الخدمات والانشطة. وطبقاً للقرار، فإن الصلاحيات التي لا تمارسها الحكومة الفدرالية كانت ممارستها تعود لحكومة الاقليم كالاحتفاظ بشرطة داخلية، وان تقر ميزانيتها وتفرض ضرائب لتغطية الخدمات التي تؤديها. وحدّدت المادة الخامسة من دستور أريتريا قائمة الشؤون التي تدخل في إطار صلاحيات الحكومة وهي: الخدمات العامة ـ الشرطة الداخلية ـ الصحة ـ التعليم ـ المساعدة الاجتماعية والتأمين الاجتماعي ـ العمل ـ الموارد الطبيعية ـ الصناعة والتجارة الداخلية ـ المهن والعلاقات المسجلة ـ الزراعة ـ الاتصالات الداخلية ـ الخدمات العامة الداخلية ـ ميزانية الاقليم والضرائب المحلية للخدمات(٢٤).

على ان تجربة الحكم الذاتي للاقليم لم تدم طويلاً؛ إذ سرعان ما أعلن الامبراطور هيلاسيلاسي في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢، بعد أسابيع عدة من التدخل المصري في اليمن، الحاق اريتريا باثيوبيا، وأصبحت، منذ ذلك التاريخ، تعتبر الاقليم «الرابع عشر من الامبراطورية». وقد اعتقد الامبراطور ان الغاء الحكم الذاتي والحاق اريتريا ببلاده سيكون من شأنه اعادة توحيدها. ولكن سرعان ما ناقضت الاحداث ذلك؛ إذ قامت في الاقليم حركة قومية اريترية خلال عقدي الستينات والسبعينات تطالب بحق تقرير المصير الكامل.

وتجدر الاشارة، في هذا الصدد، الى أن عدد سكان الاقليم في العام ١٩٥٠ كان يقدّر بمليون نسمة ويقدّر، الآن، بـ ٣,٩ مليون نسمة، ويتوزع هذا العدد من السكان بين مسلمين ومسيحيين، بشكل أساس، وأقليات أخرى متنوعة من بينها الاوروبيين.

لقد مني تطبيق الحكم الذاتي من خلال الامم المتحدة في اريتريا بالفشل؛ إذ لم يمارس شعب اريتريا تقرير المصير واختيار مستقبله السياسي ليس، فقط، لدى اقتراح مشروع الحكم الذاتي والفدرالية مع اثيوبيا، وإنما بشكل خاص لدى الغاء الحكم الذاتي وضم الاقليم لاثيوبيا في العام ١٩٦٢، ولم تكن ثمة ضمانات دولية تدعم وضعية الاقليم، وكان محصلة ذلك كله فشل الامم المتحدة ونمو وتصاعد الحركة القومية في الاقليم، ومطالبتها بحق تقرير المصير القومي الكامل بعد اختبارها لنوايا الحكم في أديس أبابا.

نخلص من ذلك كله، الى ان مفهوم الحكم الذاتي يندرج ويطبق في أطر مختلفة: تصفية الاستعمار، معالجة مشكلات الاقليات القومية والاثنية، وكذلك معالجة آثار تفاوت موجة التحديث والتصنيع والفدرالية واللامركزية. وفي كل من هذه الأطر تتفاوت صلاحيات السلطة المتمتّعة بالحكم الذاتي؛ ففي حالتي الاقليات القومية والدينية واللامركزية تتميّز وضعية الحكم الذاتي بأنها وضعية دائمة في إطار الوحدة الاقليمية للدولة وممارسة هذه الاخيرة للصلاحيات السيادية الكاملة: الامن والدفاع والشؤون الخارجية، وعقد المعاهدات والتمثيل القنصلي والدبلوماسي كما في حالة مسلمي جنوب الفلبين وفالونيا في بلجيكا وغيرها، بينما في إطار تصفية الاستعمار، فإن وضعية الحكم الذاتي للأقاليم كانت في العديد من الحالات وضعية انتقالية تتسم بتدرج الصلاحيات، بدءاً بممارسة سلطة الحكم الذاتي صلاحيات داخلية محدودة بسيادة الدولة المُستَعمِرَة وتنتهي بممارسة الصلاحيات السيادية الكاملة، كما في حالة تونس والعديد من الدول الاخرى.